

مشروع قانون رقم 36.18
بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396
(12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي
لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
ولذوي حقوقهم

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 08 يناير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد السادس بن عبد الله

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 36.18
بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534
ال الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976)
المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم

المادة الأولى

تغيير، على النحو التالي، أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم كما تم تغييره وتميمته:

«الفصل 3. - يجب ألا يكون الأشخاص المشار إليهم في «الفصل الثاني أعلاه متوفرين على منافع سنوية تتجاوز المبلغ المطابق للمرتب الأساسي المتعلق بالرقم الاستدلالي 235 مع مراعاة أحكام «الفصل 18 أدناه».

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2018.